

هل يجوز للمزكي أن يعطي للفقير قيمة الزكاة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز آللمزكي هل يجوز للمزكي ان يعطي الفقير قيمة الزكاة ان يعطي الجواب هذى تمتلي على مسألة اخراج القيمة وله صور
وان كان والصواب فيها والمسألة فيها ثلاثة اقوال. الجمهور على المانع - [00:00:00](#)

والاحناف على الجواز مطلقا اختار والبخاري رحمه الله او ما الى ذلك لكن ترجمته تومى الى الجواز مع الحاجة لانه ورد اثر معاذ
رضي الله عنه حيث قال ائتونني بعرض خميس او لبيس - [00:00:24](#)

اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ذكره معلقا عن طاووس عن معاذ زم به عن طاووس وهذا فعله رضي الله
عنه وهو يرسله من الصحابة رضي الله عنه - [00:00:42](#)

هذا ينبغ انه يجوز عند الحاجة وهذا هو اختيار تقى الدين رحمه الله ولهذا جرى العمل خاصة في زكاة الابن الى دفع
القيمة لانها في الغالب تكون اصلاح وانفع للفقير ولانه يشق يعني ان يكلف الفقير ان يأخذها وان يبيعها - [00:01:01](#)
ولهذا الساعي يعني يأخذ قيمتها فيقيمها بما تساوي فيخرجها فيخرج مكان الزكاة مقدار الزكاة الواجب. لكن الواجب هو الاحتياط في
امر الزكاة - [00:01:29](#)